الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالـيـــة

MINISTÈRE DES FINANCES

المديرية العامـة للميزانيـة

DIRECTION GÉNÉRALE DU BUDGET

21 FEV. 2018

الرقم وم/ م ع م/ م ت م ر م ن /2018 الجزائر، في

00000868

السادة

المدراء الجهويين للميزانية

للتبليغ الى السيدات و السادة المراقبين الماليين

الموضوع : فائدة منح المساعدات المالية للأفواج الكشفية التابعة للجمعية الوطنية المسماة "الكشافة الإسلامية الجزائرية".

المرجـع : إرسال رقم 1842/م ع م/242 /م ع م/2013 المؤرخة في 17 مارس 2013 المتعلقة بالإعانات الممنوحة لفائدة الأفواج الكشفية

تلقت مصالحي عدة مراسلات حول رفض بعض المراقبين الماليين لدى البلديات التأشير على كشوف الالتزامات المتعلقة بمنح الإعانات المالية من طرف البلديات للأفواج الكشفية، المنتشرة عبر بلديات الوطن، التابعة للجمعية الوطنية المسماة "الكشافة الإسلامية الجزائرية".

في هذا الإطار، يشرفني أن أعلمكم، انه وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، فان الإعانات تمنح طبقا لأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المتعلق بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، وكذا الإجراءات المنصوص عليها في التعليمة الوزارية رقم 1344 المؤرخة في 21 جويلية 2016 المتعلقة بكيفيات مراقبة الإعانات المقدمة من الدولة والجماعات المحلية للجمعيات.

في ذات الشأن، ووفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، فانه يمكن للكشافة الإسلامية الجزائرية التي تعتبر جمعية وطنية يعترف لنشاطها بطابع المنفعة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-2017 المؤرخ في 19 ماي 2003، المتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة "الكشافة الإسلامية الجزائرية"، الاستفادة من الإعانات الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية.

تجدر الإشارة للتذكير بان، الارسالية رقم 1842/م ع م/242 /م ع م/2013 المؤرخة في 17 مارس 2013 المتعلقة بالإعانات الممنوحة لفائدة الأفواج الكشفية، جاءت لتنفيذ تعليمات السيد الوزير الاول، حول منح صفة المسير، بصفة استثنائية، لمجمل مسؤولي الفروع الكشفية المنتشرة عبر التراب الوطني، وهذا في انتظار تعديل القانون المتعلق بالجمعيات.

من خلال ما سبق، يجب على المراقبين الماليين، التطبيق والتقيد بمحتوى هذه المذكرة و كذا بالارسالية رقم 1842/م ع م/242 /م ع م/2013 المؤرخة في 17 مارس 2013 ، سالفة الذكر.

تقبلوا ، السادة المدراء الجهويين، عبارات التقدير والإحترام.

المدير العام للميزانية

فريد بالة